

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (27)

محمد باجابر

للله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد وقفنا عند المحرمات لعارض يزول اي المحرمات الى امد اذا زال هذا العارض - 00:00:00

بياح نكاحهن طيب ذكرنا الكافرة والكافر المسلم لا تنكح الكافر هذا الى امد ولا الى ابد الى امد. ما هو الامد حتى يسلم والمسلمة والكافر عفوا والمسلم هل ينكح الكافرة - 00:00:18

ينكح بشرطين ان تكون حرة وان تكون كتابية. طيب ليست حرة او ليست كتابية نقول لا يحل نكاحها حتى تسلم ثم بعد ذلك الثامن قال ولا ينكح حر مسلم بشرطين - 00:00:42

اذا كان مسلما حرا لا ينكح امة مسلمة ضعوا الف عند كلمة مسلمة لا ينكح امة مسلمة الا ان يخاف عن العزوبة عن العزوبة لحاجة المتعة او الخدمة ويعجز عن طول حرة او ثمن امة ويعجز ضعوا عندها جيم - 00:01:01

ويعجز عن طول حرة طول حرة يعني مهر حرة او ثمن امة ما هو هذا الثامن؟ يقول لا يجوز للمسلم الحر ان ينكح الامة الا بشروط ما هي الشروط الشرط الاول اللي قلناه - 00:01:28

اللي وضعنا الف انها مسلمة الا اذا كانت مسلمة. الشيء الثاني خوف العنت ما يستطيع ان يصبر على ترك الزواج ترك الزواج قال خوف العنت عن ايش؟ عن العزوبة يعني عن العزوبة ليش يعني؟ اما لحاجة المتعة محتاجا لزوجة لزوجها او محتاج لزوجها للخدمة - 00:01:51

اذا خوفا على الثاني والثالث انه لا يملك المال الذي يتزوج به او يشتري به امة فاذا اختل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء يريد ان يتزوج عنده العنت موجود مشقة موجودة - 00:02:14

وما عنده مال فهل يتزوج اه كافرة؟ الجواب لا ما ما يفعل هذا طيب اذا بهذه الشروط ان يخاف العنت ولا يملك آآ ولا يملك عند ذلك يستطيع ان ينكح الامة - 00:02:30

بشرط ان تكون مسلمة طيب اكمل يا شيخ التاسع هذا التاسع لا ينكح العبد سيدته الا اذا عتق وصار حر لكن العبد ما يتزوج السيدة تعرفون ليش لانه سيصبح تضارب الان ستتعارض الاحكام - 00:02:49

مین فيهم سید مین؟ مین السید فيهم هو زوج وهو سید باعتبار الزوجية وهي سيدة باعتبار الملك فتتعارض الاحکام يصبح هو له حق عليها وهي لها حق عليه فلا يصح العقد اكمل يا شيخ العاشر - 00:03:10

ولا ينكح السيد امهه. طيب ايش المشكلة في نكاح السيد للأمام ليس هو السيد فيصبح سيد مرتين سيد بالزوجية وسيد بايش بالملك يقولون لا لأن عقد الملك اقوى من عقد الزوجية - 00:03:27

يغفي عنهم فاذا لا يصح عقد الزوجية مع وجود عقد الملك الاقوى تفضل يا شيخ وانه ايضا اسمعه لانه في تعارض احكام تعرفون ولا؟ في تعارض احكام لما تكون زوجة لها حقوق كزوجة - 00:03:43

ولها عدل ولها وكاءمة لا ما لها شيء من هذا طيب اكمل يا شيخ نعم طيب وللحرب نكاح امة ابيه سؤال الان الابن هل يملك مال ابيه ولا الاب الذي يملك يستطيع ان يملك مال الابن - 00:04:00

فهمتوا الفرق بين الاب؟ عشان الان راح تيجي احكام متعارضة يعني ظاهرها التعارض الحر له ان ينكح امة ابيه لانه ما يملك اصلا المال الذي يملكه ابوه طبعا الا بشرط يعني ما لم يطا الاب اما اذا وطا الاب هذه الامة فيصبح يعني تحريم عليه تحريم عليه بسبب

اذا مجرد ملك الاب لهذه الامة لا يحرمه على الابن. يعني ما يكون للابن فيه شبهة ملك فهمتوا المسألة؟ لانه هذا ملك للاب ما هو ملك للابن بخلاف العكس. قال دون امة ابنه - 00:04:47

دون امة ابنه هذا حين انسان عنده اب وعنده ابن ابوه يملك امه وابنه يملك امة فهل يستطيع ان يتزوج الامل التي يملكها اباه اذا كان ابوه لم يطأ هذه الامة؟ نعم - 00:05:03

طيب والاب لا يستطيع. ليش؟ لانه هذه الامة التي يملكها ابنه له فيها شبهة ملك يستطيع ان يملكها طيب اكمل يا شيخ ترسل رقم التلقيم الان توصلته فين دون امة ابنه ضعوا رقم - 00:05:22

احد عشر طيب الثاني عشر وليس للحرة نكاح عبد ولدتها هذا الثاني الثاني عشر يعني ليس للحرة نكاح العبد عبد ولدتها كذلك ولدتها لها فيه شبهة ملك طيب اكمل يا شيخ - 00:05:41

او مكاتبها صورة هذا اذا اشتري احد الزوجين الآخر فهمتوا هذه الصورة الاولى اشتري احد الزوجين ضعوا رقم واحد اذ شرى احد الزوجين الآخر ايش يحصل؟ ما الحكم؟ المصنف قال ان فسخ نكاحهما - 00:06:06

الصورة الثانية او ولده الحر يعني اشتري ولد احد الزوجين الآخر زوج الرجل والمرأة من الزوج والزوجة فاحد الزوجين لنقل الزوج مثلا له ابن حر اشتري من اشتري الزوجة. اصبحت الزوجة ملك لمن - 00:06:28

للزوج ولا للابن الزوج؟ للابن الزوجة له فيها شبهة ملك الان فيفسخ النكاح اذا او ولده الحر ثلاثة او مكاتبها هذا رقم ثلاثة يعني ايش؟ الزوج الان ما عنده ابن لكن عنده مكاتب عبد كاتبه على الحرية فهذا العبد اشتري الزوجة - 00:06:50

فاصبحت الزوجة الان ملك لمكاتب ابا الزوجة الان. وهذا مكاتبها هي يملكها مكتبة. اذا هي دخلت في ملكي فهمتوا المسألة اذا قال وان اشتري احد الزوجين الآخر انفسخ نكاحهما او اشتري ولده الحر الآخر ان فسخ نكاحهما او اشتري مكاتب - 00:07:09

مكاتب احد الزوجين للآخر اشتري الآخر ان فسخ نكاحهما اكمل يا شيخ طبعا لانه يا اخوة لانه يقولون اذا ملك احد الزوجين الآخر انفسخ النكاح ويلتحق بهذه الصورة اذا ملك مش احد الزوجين وانما مكاتب احد الزوجين او ولد احد الزوجين كذلك اخذ نفس - 00:07:31

لان ملك اليدين اقوى من النكاح فيزيبيه اكمل يا شيخ ومن حرم طيب من حرم وطؤها بالعقد لا يجوز ان يطأها بملك اليدين استثنى المصنف استثنى من الامل كتابية - 00:07:55

طيب قبل الامل الكتابية بس نصور المسألة يحرم وطؤها بالعقد مثل ايش؟ المرأة واختها افهموا عليه يستطيع ان يعقد باختها ما يستطيع. طيب يروح تكون الاخت مثلا امة يشتريها - 00:08:18

بيصير يطأ الاولى بالعقد والثانية بالملك ما يجوز فهمت المسألة؟ او المرأة وعمتها والمرأة وخالتها او كذا. كل مرأة حرم ان يطأها بالعقد يحرم ان يطأها بالملك الا الامل كتابية. هل يستطيع ان ينكح امة كتابية؟ جاوبوني - 00:08:34

ينكح ما كتابيا ينكحها يتزوج يعقد عالمة كتابية احنا قلنا هذه الشروط بارك الله فيك هات الشروط ورط نفسك يا عمر هات الشروط الشرط الا ان تكون مسلمة. احنا نقول اما كتابية - 00:08:53

انتهينا العزوبيه وخوف وعدم الطول اما كتابية حطي تحت كتاب واحنا نقول مسلمة اذا اختل شرط احنا ما نجيذه الان الا الامة ما نجيذه الا بشرط ان تكون مسلمة هذا الامر الاول - 00:09:08

وحتتكلم الان كتابية هل يعقد بكتابية نكرر هل يجوز ان يتزوج الامة بشروط تتزوج الامانة الشرط الاول ان يكون ان تكون مسلمة. اذا الكتابية ما يجوز تزوجها اذا اراد ان يعقد على يعقد ما هو يشتري يعقد - 00:09:26

يتزوج اما يشتري كتابي يشتري مسلمة فهمتم الكلام فيقول الا الامة الكتابية فالامل كتابية لا يستطيع ان يعقد عليها عقد الزواج واطاعها بعد الزواج لكن يستطيع ان يشتريها واعطائها بملك اليدين - 00:09:48

شو الفرق يا شيخ طيب اكمل يا شيخ طيب هذي المسألة مرت ولا جديدة لا ما مرت ترى اللي مر يشبهها ما هي هي؟ من جمع ما قال

من جمع بين محللة ومحرمة. هناك قلنا اذا جمع بين اختين في عقد واحد - 00:10:02

فهمتوا ما يجوز الجمع اذا جمع بين اختين ايش يحصل في عقد واحد؟ يبطل العقد لكن الان ما جمع بين اختين جمع بين من يحلني كاعوى من لا يحل نكاحها - 00:10:27

فما ما هي نفس المسألة؟ مسألة تشبهها يعني ابنة عمتها ما هي ما هي نفس المسألة طيب اذا جمع بين امرأتين احداهما تحل والثانية ما تحل. طيب تقدروا تمثروا لي الان انتم ايش اللي تحل وما تحل؟ زي ايش؟ مثلا - 00:10:38

يعني جمع بين ايش عقد على امرأة لا ما نبغى هذا احنا كيف؟ جمع بين امرأتين هذه تحل ما تحل هذه كلها ما تحل جمع في عقد واحد بين امرأة - 00:10:53

غير متزوجة وامرأة متزوجة. هيا ايش رأيكم الاولى تحل والثانية لا تحل. فهمتوا يعني جمع في عقد واحد بين امرأة غير متزوجة وامرأة معتمدة. واضح هذا جمع بين امرأتين احداهما مسلمة والثانية - 00:11:08

مشاركة ما تحل في عقد واحد والعقد يصح ولا يبطل هذا هو قال صحيبي منتظر معناه ساحل في الصحف الاول يبطل في الثاني يعني عقد على الثننتين نقول وحدة فيهم زوجتك والثانية لا بطل عقدها اكمل يا شيخ - 00:11:28

لا اعدها بالله ومن جمعها نعم يعني وبطل في من لا تحل طيب اخر مسألة ايها نكاح الخنثى المشكل من هو الخنثى المشكل الخنثة من له الله ذكر والثانية - 00:11:49

او عنده الله ما ندرى ما احنا قادرين نميز هي الله ذكر ولا الله انشى هذا الخنثى المشكل اتكلم عن مشكل المشكل يعني الذي لم يتتبين لنا هل هو ذكر ولا هو انشى - 00:12:12

فهذا هل يصح نكاحه؟ لا طبعا لا يصح نكاحه ابدا الى متى؟ الى ان تقوم الساعة او شيء ثاني قبل قيام الساعة ما هو؟ او يتتبين انه رجل لامرأة الان عشان نزوجه على انه رجل فنجيب له حرمة او على انه امرأة فنجيب له رجل - 00:12:24

هيا جاوب الان في المشكل في الخنثى المشكل لا يتتبين ما دام انه لم يتتبين لا يجوز الزواج لأننا لا نعرف هل هو رجل كان نزوجه بامرأة او هو امرأة فنزووجه برجلي. اذا لا يصح نكاحه بخلاف الخنثى - 00:12:43

الواضح اللي معروف يعني فيه صفات الانوثة لكنه رجل او فيه صفات الرجلة لكنه امرأة فهذا معروف انه رجل او امرأة فهذا يصح نكاحه طيب اكمل يا شيخ طيب سيتكلم عن امررين الامر الاول الشروط في عقد النكاح - 00:13:00

وهذا غير شروط صحة النكاح اللي مرت معنا اللي قلنا هي ايش؟ اربعة تعين الزوجين رضاهما الولي ماذا الشهادة هذه شروط في عقد النكاح ما يشترطه الزوج على الزوجة وما تشرطه الزوجة على الزوج في عقد النكاح. والمعتبر منها ما كان في صلب العقد - 00:13:21

طيب هذه الشروط بعضها صحيحة وبعض هذه الشروط فاسدة لا تفسدوا العقل. وبعض هذه الشروط فاسدة وتبطل العقد. تفسد العقد كله اي من انواع الشروط الان اذا الشروط التي في عقد النكاح ثلاثة انواع بعضها صحيحة ماضية يجب الوفاء بها وبعضها فاسدة لكنها لا تؤثر على العقد - 00:13:42

يبقى العقد صحيح وهي فاسدة هي ملغاة هي كعدهما والنوع الثالث شروط باطلة للعقد الان سيببدأ بالنوع الاول وهي الشروط الصحيحة. اكتبوا عنوان جانبي الشروط الصحيحة اقرأ يا شيخ - 00:14:06

هذا واحد رقموا المسائل شرف الطلاق طلاق ضرتها المصنف سيذكر انه صحيح انه هذا الشرط صحيح لكن هذا الشرط ورد النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الموفق انه هذا شرط باطل - 00:14:26

النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اذا هذى الصورة الاولى الثانية لا يتسرع عليها يعني لا يطأ بملك اليمين فشرطت عليه ما يتزوج مثلا او لا يأتي بامة يطأها بملك اليمين لا يتسرع او لا يتزوج عليها او لا يتزوج عليها هذا الثالثة - 00:14:42

هذا الثالث هيا روح للرابع هذا الرابع شرطت عليه ان تبقى في جدة ولا تخرج من جدة نعم هذا خمسة شرطت في مهرها لابد ان يكون مهري من الذهب الخالص - 00:15:06

او من الريال او كذا نعم ستة هذا السادس او زيادة في مهرها يعني قالت انا مهري في العادة مثيلاتي يأخذن عشرين الف او عشرة
الاف خلينا نخفف المهر احسن - 00:15:25

عشرة الاف فقالت انا اريد زيادة كم تبغى ؟ قالت ابغى خمس عشر الف شرطت عشر الاف زيادة خمس الاف زيادة في مهرها. ما الحكم
في السور الستة الماضية ؟ قال صح طيب - 00:15:40

نعم بلا هالفسخ. طيب هذا الشرط ماذا يفيد وجوب الالتزام به. طيب اذا لم يلتزم بالشرط يأثم اذا كان بغير سبب يأثم ويبح لها ان
تطلب الفسخ اذا الشرط مفيد يفيدها انها تطلب الفسخ - 00:15:52

الا اذا رضيت باسقاط الشرط طيب الان ننتقل الى شروط بطل العقد. اكتبوا هذا العنوان الشروط التي تبطل العقد ما هي الشروط
اللي تبطل العقد ؟ نلخصها قبل ما نقرأها اربعة شروط هي تبطل العقد اظنها مكتوبة عندكم - 00:16:14

في الفقرة اربع عطعش الفقرة اربع عطعش وهذه الشروط كلها انواع من الانكحة هي شروط اه انواع من الانكحة نهى النبي صلى الله عليه
 وسلم عنها. الاول نكاح الشغار ان يزوج كل واحد وليته لآخر على ان يزوج الثاني وليته للاول وبدون مهر - 00:16:33

هذا نكاح الصغار المنهي عنه. الثاني نكاح التحليل نكاح المحل الذي لعنه النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها لكي يحلها لزوجها
 الاول الذي طلقها ثلاثا فهذا النكاح باطل لانه في شرط اين الشرط ؟ في نكاح الشغار اين الشرط ؟ الشرط ايش هو ؟ زوجني ابنتك
 على ان ازوجك ابنتي. في شرط وما في مهر هذا شرط هذا - 00:16:56

شرط جعله نكاح صغار فأبطل العقد الثاني نكاح المحل زوجها بشرط تحليلها لزوجها الاول الذي طلقها ثلاثة فهي لا تحل له حتى
 تنكح زوجا غيره فتزوجت هذا ليحلها لا يجوز - 00:17:23

الثالث نكاح ايش النكاح المعلق بشرط كان يقول زوجتك اذا جاء غد او زوجتك اذا جاء رمضان او جاء شعبان او جاء شوال هذا لا
 يصح ليش ؟ لانه ما صار عقد اصلا. عقد النكاح لا يعلق على شرط مستقبل - 00:17:39

طيب الرابع نكاح المتعة هو النكاح المؤقت بزمن معين. زوجتك هذه المرأة لمدة شهر او زوجتك الى نهاية السنة وما شابه
 ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة واجمعت الامة على ذلك. انعقد الاجماع على هذا - 00:17:57
 الان قال المصنف اه واذا زوج وليته الى اخره اكتبوا هنا عنوان نكاح الشغار اقرأ الان طيب اذا لانه ما في مهر في شرط تبادل مع عدم
 المهر. لكن لو كان هناك مهرا معلوما - 00:18:17

ليس حيلة فهذا صحيح ما في بأس ان يزوج الرجل واخته ويتزوج اخت الرجل بمهر بدون يعني بدون تحايل ولا يجعل البعض شرط
 ان انا ازوجك مقابل تزوجني هذا مقابل ذاك - 00:18:45

وبدون مال او حتى لو كان بالمال ازوجك على ان تزوجني ونجيب دراهم آآ معلومة تعتبرها مهر يعني كحيلة لا يجوز ذلك. اما ان
 يحصل هذا الاتفاق بدون بمهر الاول تزوج الثانية بالمهر والثانية تزوجت من الاول بمهر هذا ما في بأس - 00:19:02

بدون ان يكون حيلة مهرا مستقلة غير قليل ولا حيلة طيب اكمل يا شيخ طبعا يقول ببطل النكاحان يعني الاثنين الاول والثاني فان
 سمي لهم مهر صحيحة. يعني المقصود سمي لهم مهر اكتبوا مهر مستقل - 00:19:25

مستقل عن ذكر البعض بدون ذكر بعض يعني انا زوجتك بالمهر ما زوجتك بالمهر ومقابل ان تزوجني لا طيب اكمل يا شيخ الان سينتقل
 الى نكاح المحل اكتبوا عنوان جنبي - 00:19:43

التحليل اقرأ الان واذا نعم هذا هذا نكاح المحل او المحل ايوا او نواه يعني نوى التحليل او نواه اكتبوا عند اي التحليل بلا شرط
 كذلك لا يصح ببطل ف يأتي كلام المصنف الاخير يقول بطل الكل - 00:20:00

تبطل هذا العقد طيب الثالث ان ايوه خلاص قف هذا نسميه النكاح المعلق هذا ما هو ما هو نكاح ما حصل ما قال زوجتك يقول
 زوجتك اذا صار كذا معناه انه علقة على على ما سيأتي ما يصح العقد لابد ان يكون منجس - 00:20:28
 طيب اكمل الرابع الان سيعود الرابع هذا مؤقت نسميه نكاح المتعة اذا جاء غد فطلقها يعني زوجتك الى بكرة فقط نعم او نعم او بقته
 بمدة هذا هو انا واحد هذه يعني هذان مثالان لنكاح المتعة قال الحكم بطل الكل - 00:20:51

او وقته بمدة بطل الكل. هكذا قال المصنف طيب اكمل يا شيخ سينتقل الان الى الشروط التي تبطل هي بنفسها لكن لا تبطل العقد
قال فصل نعم هذا رقم واحد شرط انه ما لها مهر اتزوجك بس اشرط عليه ما في مهر - 00:21:14

ايش نقول؟ العقد باطل ولا الشرط باطل يعني النكاح صحيح اذا يجب عليه ان يدفع مهرا مثل هذا هو الثاني او لا نفقة
العقد صحيح ولا باطل مثل اللي يتزوجوا مسيار الايام هذى - 00:21:35

يشرط عليها انه ايش؟ ما في نفقة يشرط عليها انه ما في مبيت ايش نقول العقد بيطل ولا الشرط بيطل شرط بيطل لها ان
تطالب بالنفقة اكمل يا شيخ - 00:21:51

هذا الثالث يقسم لها اقل من ذرتها او اكثر هي تشترط عليه اكثر او هو يستشرط عليها اقل يقول هذا شرط باطل لا غير كان لا شرط
يعني كانه لم يحصل ما يلتفت اليه - 00:22:03

اكمل او يعني تزوجتك لكن لي الخيار في في مدة شهر او شهرين افكر فيها الشرط باطل والعقد صحيح الخامس ذهب الملك بكل ما
مضى واضح هذا اذا جاء بالمهر في يوم كذا والا ما في نكاح بيننا لا في نكاح بينكم اذا جاء بالمهر في وقت كذا والا طالبيه -
00:22:20

واذا ما دفعت طالبيه عن طريق المحكمة يعني لها اجراء ثانى لكن العقد صحيح والشرط لا تأثير له. ما نجي نقول في وقت في وقت
كذا اذا ما جاء المهر معناه انه انتهى العقد - 00:22:49

طيب الان سيدرك شروط انتبهوا سيعود الى القسم الايش؟ الاول الصحيح ويذكر الان صور من اقسام الشرط الصحيح الذي يصح
ويصح معه العقد اقرأ هذا واحد مسلمة فبانت كتابية. طيب - 00:23:01

هذا الثاني ثلاثة هذا اربعة شرط كذا شرط نفي العيب الذي لا ينفسخ به النكاح فيه عيوب تفسخ النكاح يعني تبيح حق الفسخ وفيه
عيوب لا ما يحق لك ان تطلب الفسخ بسببها يعني اخذ تزوج المرأة طلعت انها طلعت مثلا عمياه - 00:23:25

هذا عيب هل هذا من العيوب التي ينفسخ بها النكاح ولا لا؟ سياتي في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله لكن عموما مسبقا كذا انه ما
ليس ليس هذا من العيوب التي تفسخ النكاح لكن فاذا اشتهرت هو - 00:23:47

نفي العيب الذي لا ينفسخ به النكاح اما العيوب التي ينفسخ بها النكاح ما يحتاج يستشرط اصلا بمجرد ان يوجد هذا العيب له الحق ان
يفسخ فهمتوا الفرق؟ فيقول لو اشتهرت نفي عيب من العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح فبات بخلافه - 00:24:05

فما الحكم فله الفسخ. اذا هو الان يا مشايخ عاد للشرط الاول. يقول الشرط الاول النوع الاول من الشروط وهي الشروط الصحيحة
ايش اللي يبني عليه؟ اذا اشتهرت شرطا وقلنا هذا الشرط صحيح ايش اللي يبني عليه؟ يبني عليه امران - 00:24:23

الحكم المترتب على الشروط الصحيحة ما هي؟ المصنف فرق الحكم من ناحية الزوجة لها ان تطلب الفسخ. ومن ناحية الزوج ايضا
ذلك له ان يطلب له ان يفسخ اذا خدعته يعني - 00:24:41

ويجب على كل واحد منهم ان يلتزم بشرطه الذي وافق عليه. والا اثم وحق للطرف الثاني ان يطلب الفسخ. طيب اكمل يا شيخ اذا
كانت امة واصبحت حرة عتقت هذه الامة وزوجها حر - 00:24:54

فهل لها الخيار في بقاء العقد او فسخ العقد؟ لانه يكافئها بل تحت عبد لو كانت هي امة وزوجها عبد ثم عتقت هي. فاصبحت حرة
تحت العبد. هل لها ان تطلب الفسخ - 00:25:13

الجواب ايش؟ لها الخيار ان شاءت تبقى وان شاءت تطلب فسخ النكاح لانها تحت عبد طيب اكمل يا شيخ هذا الفصل هو فصل
العيوب التي ينفسخ بها النكاح عيوب التي ينفسخ بها النكاح والمقصود بأنه ينفسخ بها النكاح يعني يبيح للطرف الآخر ان يطلب
الفسخ - 00:25:28

عيوب تعطي للطرف الثاني حق الفسخ هذه العيوب باختصار باجمال خذوها من الملخص قبل ان نقرأها في الكتاب العيوب المبيحة
للفسخ هذه الفقرة رقم ستطعش العيوب في النكاح المباحة للفسخ هي ثلاثة انواع - 00:25:54

عيوب خاصة بالرجال وعيوب خاصة بالنساء وعيوب مشتركة قد تكون في الرجل وقد تكون في المرأة. العيوب الخاصة في الرجال

هذا تعطي للمرأة حق الفسخ والعيوب الخاصة بالنساء هذى تعطي للرجل حق الفسخ والعيوب المشتركة تعطي لمن ليست فيه لهن
ليس فيه هذا العيب - 00:26:15

للطرف الآخر يعني السليم من العيب حق الفسخ طيب نقرأها بسرعة العيوب الخاصة بالرجال كم ذكرنا هنا؟ ثلاثة الجيب والعنة وقطع
الخصية او سلها او وجاعها الجيب قطع الذكر او العنة - 00:26:36

كونه ما يستطيع الجماع او قطع الخصية او سل الخصية يعني اخراجها مع بقاء الجلد او وجائزها يعني قطع العروق او دق العروق
التي اه تغذى الخصية هذه العيوب الان وفي الجملة عموما كل هذى كل العيوب التي تبيح الفسخ هي تعود لايش؟ تعود - 00:26:54
لتعتبر عيوب لماذا؟ لأن فيها اما ان يكون فيها منع الوطء تمنع الوطء او تمنع كمال الاستمتاع او تكون هذه العيوب فيها شيء من
النفرة او فيها شيء من النقص او فيها شيء - 00:27:16

من الضرر المتعدي او النجاسة المتعدية اما ان يكون فيها ضرر متعدي كان يكون مرض معدى او تكون نجاسة متعدية مثل صاحب
السلس وكذا او تكون تمنع كمال الاستمتاع او تمنع الاستمتاع - 00:27:36

قل له او نحو ذلك. فإذا هذه التي ذكرها الان المصنف الخاصة بالرجال هذى تمنع الوطء او تمنع كمال الوطء. العيوب الخاصة بالنساء
ما هي الاول قلنا هو انسداد الفرج - 00:27:53

انسداد الفرج له صور كثيرة اما ان يكون بالرقيقة يعني بالخلقة يسمى رتق او القرن يكون السد او السد حاصل في المكان بسبب اه لحم
نابت او عفن يعني المكان مسدود بسبب ورم هذى اسماء اذا قيل رتق يعني - 00:28:08

يعني الفرج مسدود باصل الخلقة واذا قيل قرن يعني بلحם نابت واذا قيل عفن يعني الفرج مسدود بورم اذا العيب الاول انسداد
الفرج. العيب الثاني الفتق في الفرج هذا عيب - 00:28:28

بيبح الفسخ للزوج ثلاثة القرorch السيالة يعني الجروح التي تسيل هذه كلها تمنع الاستمتاع او تمنع كماله او يخشى منها قال الاذى او
انتقال النجاسة طيب هناك عيوب مشتركة بين الرجال والنساء - 00:28:44

الاول استطلاق البول او الغائط ما يمسك بوله ولا غائطه هذا يخشى منه يعني طبعا فيه شيء من التقرز والنفرة وفيه تعدى النجاسة
استطلاق البول او النجم اثنين الباسور او الناسور وكلاهما داء في المقعدة - 00:29:02

طيب ثلاثة كون احدهما خنثى واضح. مش مشكلة. اما لو كان مشكل العقد ما يصح هو خنثى واضح اكتشف ان زوجته خنثى
واكتشفت ان زوجها خنثى. واضح انه رجل لكنه خنثى - 00:29:21

هذا حق بيبح لها الفسخ الجنون ولو ساعة يصيبه جنون هذا حق بيبح لها او له الفسخ لانه يخشى عليه او عليها من الضرر. البرص
هذا الخامس والجذام هذا السادس - 00:29:33

الكلام الان هذى العيوب من فين جابوها؟ من اين اتوا بها من واقعهم من طبهم من من اه علم عصرهم حصرروا هذه الامراض
التي يعني كانت تعرف واللي يعني يخشى منها او على الزوجين - 00:29:48

وبعضهم طبعا يعم يقول لا يعني هذه هذه امثلة لكنه اي مرض يكون في مرتبة هذه الامراض او يزيد عليها واضح؟ فانه يأخذ
حكمها. اليوم اختلف الوضع مع تطور الطب وتقدم العلم - 00:30:08

تلفت الامور. بعض هذه الامراض لها علاج كانت في زمان المؤلف ليس لها علاج فالزوج اذا اخذ الزوجة وجدها بهذا الداء او هي
وجدته بهذا الداء فلا علاج لها. فايش يسو فيها - 00:30:23

او ماذا تفعل فيه؟ تطلب الفسخ لكن اليوم اذا كان يوجد علاج لهذه الامراض او بعض هذه الامراض فقد يختلف الامر. اذا التغير من
ناحيته من من حيث انه بعض هذه الامراض له علاج - 00:30:36

فما اصبح من الامراض المستديمة والعاھات المزمنة التي لا يمكن رفعها. فهمت المسألة والامر الثاني يعني مثلا لما يقولوا الانسداد
الفرج ولا الفتق قد يكون بعمليات جراحية يحصل علاج المشكلة - 00:30:51

الا ان يقال العملية ما تعود. الشاهد هذا الكلام ما يحتاج الى فقيه يتكلم فيها فقط. هذه المسألة تحتاج الى فقيه مع فريق من الاطباء

مع فريق من الفقهاء ينظرون - 00:31:09

وفي هذه المسألة ويتأملونها من كل زاوية عندما نقول قروح سيالة يعني يمكن اول قروح سيالة قروح سيالة اليوم يعطوه مضاد حيوي وادوية موضعية يمكن تبرأً ما كان آآ الباسور والناسور اليوم عمليات للباسور والناسور ولا لا يا مشايخي - 00:31:19

طيب في مقابل هذا البرص الجذام البرص يقولوا اكتشفوا الان انه غير معدى اصلا لا يعدي ولا على العموم قد يكون هو مو معدى لكن يكون فيه نفرة كلامهم كان مبني على طب يومهم - 00:31:38

وطب زمانهم اليوم اختلف الوضع طيب ما رأيكم لو تزوج المرأة فوجد وجدها او وجدت المرأة زوجها مبتلى بالايدز ايش رأيكم ها فهذا البلاء الفتاك ما ذكره الفقهاء ما يعرفون. الفقهاء ما كانوا يعرفونه - 00:31:55

تعرفون ليش ما يعرفونه لانه الناس والعياذ بالله اذا انحرفوا عن دين الله ظهرت فيهم من الامراض والاواع ما لم تكن في اسلافهم هذا اللي سيظهر فينا الان واحنا اليوم كل يوم يظهر فينا بلاء - 00:32:14

وليتنا نعتبر ونتعظ. انا ما اقول نحن اسوء الناس ولا احسن الناس ونحن لسنا احسن الناس قطعا. ولسنا اسوأ الناس قطعا لكننا من الناس الذين يقعون في المعاصي ويفعلون الخير ويخلطون الصالح بالطالح - 00:32:25

الا نحتاج الى ان نرجع الى الله؟ لا تحتاج هذه الامة الى ان تعود الى الله حتى يرفع الله عنها بلاءها ومصابئها. اما العالم فكل يوم نسمع بمرصد جديد وبداء جديدا وطبعا مع الاباحية في العالم لا شك ان الامراض الجنسية - 00:32:39

تزداد مع مرور الزمن وتزداد يعني عددا وكما وكيفا تزداد نوعية وعددا عموما نسأل الله السلامة والعافية فنقول اذا اي مرض يكون في مستوى هذه الامراض او اشد فلا شك انه سيأخذ حكمها. اذا وجدت الزوج مبتلى بشيء من هذا وهي نسأل الله العافية المبتلى بشيء من هذا - 00:32:55

فهذا قد ابيح لها الفسخ لكن كل هذا الفسخ يحتاج الى حاكم الى حكم حاكم طيب الان نعود ونقرأ طيب ضع واحد مجبوبا واحد. نعم مجبوبا يعني مقطوع الذكر ما يستطيع الجماع - 00:33:23

او بقي له يعني من الذكر مجبوب بعض العضو وبقي له ما لا يطأ به ما يستطيع به الوطأ فلا الفسخ طيب اثنين وان ثبتت او عنته اه اثنين هذا باقراره اعترف - 00:33:43

او ببينة على اقراره في شهود شهدوا ببينة يعني شهود شهدوا انه اقر على نفسه ماذا نفعل قال المصنف اجر سنة منذ تحاكمه. يجرون سنة يعطوه سنة يقولوا قد يكون اختلاف - 00:33:59

اختلاف الفصول عليه من شتاء لربيع لصيف لكتاب قد يكون اختلاف الفصول له تأثير فهو متوقف عن اه هذا الامر بسبب الفصل الذي هو فيه. فيؤجل سنة منذ تحاكمه فان وطأ فيها في السنة والا فلها الفسخ - 00:34:16

اليوم يمكن ان نقول يحال الى آآ طب شرعي شوفوا ايش عنده بالضبط طيب قال والا فلا الفسخ ثم قال وان اعترفت انه وطئتها ولو مرة. اكتبوا ولو مرة فليس بعنين - 00:34:35

طيب ولو قالت في وقت من الاوقات وضيت به عنينا سقط خيارها ابدا كما لو تزوجته عالمة بالعننة عارف انه عنی ورضيت به خلاص يسقط طيب الان كم عيب ذكر من عيوب الرجال - 00:34:52

اثنين اقول لكم شغالة الان هو المصنف سيخلطها يعني يدخل عيوب الرجال مع النساء وهكذا آآ فرقموا هذه وفرقوا في الارقام يعني الاول والثاني هي العيوب الخاصة بالرجال مثلا ضعواها داخل مربع - 00:35:12

خلاص داخل مربع والعيوب اللي ستأتي للنساء ضعواها في دائرة والعيوب المشتركة ضعواها داخل مثلث. اتفقنا على هذا حتى نميز اشي حق الرجال وايش اللي تختص بالنساء. وما هو الذي يعم الرجال والنساء - 00:35:28

اذا مجبوبا واحد داخل مربع وعننته اثنين داخل مربع اكمل الان فصل والرثق والقرن والعنف والفتق هذى كم وحدة اربعة اذا رقموها داخل دائرة. الرثق يعني انسداد الفرج بالخلقة بالخلقة. والقرن - 00:35:43

بلحم زائد والعنف بورم والفتق او الفتراك او الفتراك الفتراك اللي هو انسداد الفرج اه عفوا اه ليس انسداد وانما الفتراك اللي هو عكس

الانسداد. يعني آآ كونه مفتوق يعني متسع - 00:36:08

بمرض افهم طيب هذه خاصة بالنساء ثم قال واستطلاق بول ونجو هذا رقم واحد داخل مثلث يعني ايش مشترك واستطلاق بول ونجو ما يمسك البول او الغائط قال وقروه سيالة في فرج - 00:36:25

هذا ايش خمسة اذا هو بالنساء خمسة داخل دائرة قال وباسور وناسور هذا مشترك اذا باسور يصير رقم اثنين داخل مثلث وناسور رقم ثلاثة داخل مثلث وهي قروح في المقعدة جروح في المقعدة - 00:36:47

طيب قال ايش بعدها؟ قال يا شيخ الان سيدذكر آآ عيوب الرجال قال ايش؟ اقرأ طيب هذى اعتبروها شي واحد يعني ضعوا لها رقم واحد رقم واحد عفوا رقم واحد اللي هو رقم كم - 00:37:12

ثلاثة يصير رقم ثلاثة يعني اقصد انها توضع ضمن رقم واحد وهو رقم ثلاثة لكن داخل مربع للرجال الخصاء بالرجال خصي الرجل والسل للخصية والوجهاء اللي هو رد عروق الخصية كل هذه الاشياء تضعف الوظة او تمنع الوظة - 00:37:31

طيب اكمل هذا رقم كم؟ اولا هذا مشترك مشترك بين الرجال والنساء فرح قال وكون احدهما يصير رقم اربعة داخل مثلث داخل مثلث صارت هذى حصة هندسة موفق طيب كون احدهما آآ خمس واضح - 00:37:54

وجنون ولو ساعة. هذا رقم كم هذا خمسة داخل ايش مثلث لان هذا مشترك طيب ثم قال جنون ولو ساعة هذا عيب وبرض وهذا ستة داخل المثلث وجذام وهذا سبعة داخل مثلث - 00:38:21

اكمل الان طيب الفسخ الذي سيحصل هنا اذا حصل لاحظوا قال فسخ ما قال طلاق لان الفسخ هنا سيختلف عن الطلاق سيختلف في كونه لا يحسب من الطلاق اذا حصل فسخ بهذا السبب ما نحسبه طلاق - 00:38:39

فلو تزوجها بعد ذلك ستبقى له ثلاث طلقات والامر الثاني انه يرجع بالمهر الطلاق سيحسب لو انه طلقها في هذه الحالة وجد ان فيها جنون ولا برض ولا جذام فطلقها سيحسب الطلاق ولا يرجع بالمهر لكن لو طلب الفسخ فانه - 00:39:00

ويرجع بمهره طبعا بالتفصيل الذي سيأتي ويحسب طلاقا. طيب اكمل يا شيخ اذا ثبتت الفسخ لكل منهما ولو حدث العيب بعد العقد له الفسخ او كان بالآخر عيب مثله. برضوا له الفسخ - 00:39:17

يصير الفسخ للاثنين من اراد منه ما يطالب به طيب اكمل يا شيخ ايوا اذا اذا رضي بالعيوب يسقط خياره او وجدت منه دلالة على الرضا كالوطء مثلا فعند ذلك لا لا خيار له - 00:39:40

طيب هذا الفسخ لا يصح الا عن طريق حاكم لا يفسخ الرجل ولا المرأة وانما الحاكم القاضي هو الذي يفسخ طيب اكمل يا شيخ الان يفصل ما يترب على هذا الفسخ - 00:40:01

يقول ان كان الفسخ قبل الدخول يعني عقد بها فوجدها مجنونة او كذا فيها عيب ففسخ لا مهر لا تستحق المهر طيب هذا قبل الدخول وبعد الدخول - 00:40:19

لها المهر بعد الدخول لها المهر. طيب كيف هي ما لها ذنب اذا دخل بها واكتشف العيب فطلب الفسخ اذا يدفع المهر لكن يطالب من غره وخدعه بهذه المرأة اذا وجد احد خدعا بها - 00:40:35

طيب قال وبعد؟ نعم ان وجد من غره فيرجع به على الغار من هو الغار هو من علم العيب وكتم هذا العيب سواء كان زوجة ولا كان ولی او كان وكيل - 00:40:52

فيرجع على هذا الغار قد تكون هي المرأة الذي غرتة يرجع عليها. طيب اكمل يا شيخ طيب الان هؤلاء الثلاثة الصغيرة واحد والمجنونة اثنين والامة ثلاثة هؤلاء اليست كل واحدة منهن من المجرمات مرت معنا من المجرمات - 00:41:09

ولا لا طيب اذا الصغيرة والمجنونة والامة لها ولی هو الذي يزوجها هل يجوز للولي ان يزوجها يعني زيجية تضر بها ولا الواجب عليه ان يفعل لها الاصلاح وهذا ليس من الاصلاح فلذلك يقول لا تزوج واحدة منها بمعيوب - 00:41:32

طيب لأن ما لها خيار بخلاف الكبيرة لها تفصيل قد ترضى بالمعيوب ويقبل رضاها طيب الكبيرة؟ اذا عرفنا ان الصغيرة والمجنونة والاماكن اللي ما لها حول ولا لها اذن وما لها - 00:41:53

قدرة على الرفض والقبول هذى ما تزوج يختار لها الاصلاح اما الكبيرة ففيها التفصيل. اكتب يا شيخ ايوه لاحظوا اذا الكبيرة تختلف
اذا رضيت الكبيرة زوجا مجبوبا او زوجا عنينا لا نمنعها من هذا خلاص لها الخيار - [00:42:06](#)

بخلاف الصغيرة والمجنونة لا نقدر نشاورها نقول له ترضي بالمعنين ولا يمكن ان نغصبها على هذا العين قال المصنف بل نمنعها من
مجنون ومجذوم وابرص. ليش لما فرقنا بين هذا وذاك؟ نقول لانه - [00:42:28](#)

بالنسبة للزوج المحبوب او العين ضرره غير متعدى. حق لها اسقطته. اما اذا تزوجت بمجنون او مجذوم او مجذوم او ابرص فان هذا
ضرر متعدد. فممنوعها من هذا. واضح الفرق الان؟ طيب اكمل يا شيخ - [00:42:47](#)

اذا متنى علمت الكبيرة العيب بعد العقد او حدث العيب بعد العقد لا يجبرها ولديها على الفسخ. لكن قبل العقد يستطيع ولديها ان يجبرها
على عدم الزواج طيب ولو اكتشفت المرأة ان زوجها او جاء متقدم وعنه داء من الادوae الفتاكه هذه - [00:43:09](#)

ها تمنع اذا كان الضرر متعدى فانها تمنع هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسليما كثيرا وانتم -

[00:43:30](#)